**A**



**H/LD/WG/9/7**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 17 ديسمبر 2020**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة التاسعة

**جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020**

ملخص الرئيس

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في 14 و 15 ديسمبر 2020.
2. وكان أعضاء اتحاد لاهاي التالية أسماؤهم ممثلين في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، البوسنة والهرسك، كندا، الدانمرك، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، ليتوانيا، المكسيك، منغوليا، النرويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (32).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر، أستراليا، بنغلاديش، بيلاروس، البرازيل، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، السلفادور، إثيوبيا، الهند، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، باكستان، بنما، الفلبين، المملكة العربية السعودية، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، أوزبكستان، فانواتو، زيمبابوي (27).
4. وشارك بصفة مراقب ممثلو كل من: "1" فلسطين (1)؛ "2" الرابطة الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، جمعية MARQUES – جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (9).
5. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة H/LD/WG/9/INF/4 Prov.2.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد دارين تانغ المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الدورة التاسعة للفريق العامل ورحب بالمشاركين.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبَي الرئيس

1. انتُخبت السيدة أنغار أويون (منغوليا) بالإجماع رئيسةً للفريق العامل، والسيد سييونغ بارك (جمهورية كوريا) والسيد ديفيد ر. جيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع نائبين للرئيسة.
2. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/9/1 Prov.3) دون تغيير.

## البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة للفريق الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov.) دون تغيير.

## البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة

### اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقتان H/LD/WG/9/2 و.H/LD/WG/9/2 CORR)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/9/2 و.H/LD/WG/9/2 CORR.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدتين 17 و37 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/9/2، وعلى تقديم ذلك المقترح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، وأن يكون التاريخ المقترح لدخول حيز النفاذ هو 1 يناير 2022.

### اقتراح تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقتان H/LD/WG/9/3 Rev. وH/LD/WG/9/6)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/9/3 Rev. وH/LD/WG/9/6.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغته المنقحة خلال الدورة وعلى النحو المبين في المرفق بملخص الرئيس، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، وأن يكون التاريخ المقترح لدخول حيز النفاذ هو بعد شهرين من اعتماده.

## البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/9/INF/1.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.

## البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس كما هو معدّل للأخذ بمداخلة وفد بشأن النسخة الإسبانية.

## البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة الدورة التاسعة في 15 ديسمبر 2020.

[يلي ذلك المرفق]

## اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نافذة اعتباراً من......)

[...]

**الفصل 1**

**أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 5  
عذر التأخر في مراعاة المُهل*

(1) *[عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب القوة القاهرة]* إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعيةأو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) *[التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان]* *يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأنّ عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بقديم البرهان.*

(3) *[حدود العذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المُشار إليه في الفقرة (2)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]